

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مصورة بلعنة اﷻ عليه إن كان من الكاذبين فليس فيها أشهد باﷻ هذا ظاهر الآية وقوله وشهد باﷻ أربعا خلافا لأصبع وعبد الحميد والأولى حذف ضمير خامسته ليكون ظاهرا في مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من أنه لا يأتي بالشهادة في الخامسة على المذهب وظاهر المصنف والجلاب والكافي عدم اشتراط الإتيان بأن الداخلة على لعنة في الآية وإن كان الأولى وفي المدونة وابن الحاجب والإرشاد الإتيان بها فإن حمل على الأولى فلا خلاف أو يقول إن كنت كذبتها أي كذبت عليها وظاهره التخيير ابن حبيب هذا يجرئ والأحب إلينا لفظ القرآن ابن عرفة وشرط اللعان ثبوت الزوجية لقولها مع غيرها واللعان بين كل زوجين ثم قال الباجي يكون اللعان مع شبهة النكاح وإن لم تثبت الزوجية إذا درئ الحد عنهما المتيطي إذا ثبتت زوجيتهما ومقالتهما سجنه الإمام الباجي اختلف في سجنه فسألت أبا عمر بن عبد الملك فقال يسجن لقول مالك رضي اﷻ تعالى عنه فيها إنه قاذف فيوعظ الزوج أولا فإن لم يرجع ففيها يبدأ فيشهد أربع شهادات باﷻ المتيطي قال في كتاب الأقضية الأيمان في اللعان والقسامة والحقوق باﷻ الذي لا إله إلا هو ونحوه في الموازية وروى ابن كنانة في اللعان والقسامة وما بلغ ربع دينار باﷻ الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقاله ابن الماجشون وفي الموازية يحلف باﷻ الذي أحيا وأمات اللخمي لو قال واﷻ فقط أو واﷻ الذي لا إله إلا هو فقط ففي إجزائه قولا مالك وأشهب ولو في المال وفي أشهد ويعلم اﷻ رواية محمد وأصل أشهب وفي أقسم بدل أشهد وبالرحمن بدل باﷻ التخريج على قول مالك رضي اﷻ تعالى عنه وقول القاضي مقتضى النظر لا يجوز إلا ما نص عليه والصواب الأول وفيها ما تحلف به المرأة كالرجل المقسم عليه اللخمي في لزوم إني لمن الصادقين للزوج قولان للموازية ولها والصواب الأول لوروده في القرآن مع حديث البخاري أمرهما صلى اﷻ عليه وسلم أن يتلاعنا بما في القرآن قلت وعزاه ابن حارث لسماع أصبع ابن القاسم وهو في الرؤية رأيها تزني وفي لزوم زيادة كالمروود في المكحلة قول